

# التعليق على كتاب لطائف الفوائد ) من الفائدة 941 إلى 251(

## لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى مهديه. اللهم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما - 00:00:00

ينفعه اللهم اتنا من لدنك رحمة وھيء لنا من امرنا رشدا هذا هو الدرس الثاني والعشرون هذا العام الهجري هذا اليوم الاثنين التاسع من شهر رجب من عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة - 00:00:20

نبدأ اولا بالتعليق على لطائف الفوائد كنا قد وصلنا الى الفائدة رقم مئة وتسعة واربعين من احكام العقيقة نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:41

فائدة من احكام العقيقة قال ابن باز رحمه الله السنة حلق حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط اما الانثى فلا يحلق رأسها لقوله صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه يحلق ويسمى - 00:01:03

نعم هذه من احكام العقيقة الحقيقة هي الذبيحة التي اذبح شكرها لله عز وجل على نعمة المولود واذا كان المولود ذكرا فالسنة ان يذبح عنه شاتان واذا كانت انشى فشاة واحدة - 00:01:23

كذلك ايضا يسن حلق رأس المولود الذكر باليوم السابع وهذا خاص بالذكر دون الانثى لا يحلق رأسها انما حلق الرأس خاص بالذكر وكذلك ايضا يسمى في اليوم السابع فهذه ثلاثة احكام - 00:01:48

كلها مرتبطة باليوم السابع كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابعة ويحلق ويسمى هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجة واحمد قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح - 00:02:23

وهو من رواية الحسن عن سامراء لكن الحسن سمع من سمرة هذا الحديث كما في البخاري ان الحسن سئل من سمعت هذا الحديث قال سمعته من سمرة فهذا الحديث صحيح وقد تضمن هذه الاحكام ثلاثة - 00:02:44

كلها تفعل في اليوم السابع ولكن اذا اردنا اولا ان نتحقق المراد باليوم السابع ما المراد باليوم السابع هو اليوم الذي يسبق اليوم الذي ولد فيه المولود من الاسبوع المسبق - 00:03:01

اليوم الذي يسبق اليوم الذي ولد فيه المولود من الاسبوع المسبق نوضح هذا بالامثلة لو ولد المولود يوم الخميس اليوم السابع يوم الاربعاء لو كان المولود ولد يوم الاربعاء اليوم السابع - 00:03:24

الثلاثاء لو كان ولد يوم الاحد اليوم السابع السبت وهكذا فهو بعد مرور اسبوع لكن اليوم الذي يسبق مرور هذا اليوم من الاسبوع الذي يليه اذا ولد السبت يكون اليوم السابع والجمعة اذا ولد الاحد يكون اليوم السابع السبت - 00:03:41

اذا ولد الاثنين يكون اليوم السابع الاحد وهكذا هذا هو اليوم السابع هذا اليوم مرتبط به هذه الاحكام الثلاثة. الاول انه تذبح فيه العقيقة هذه هي السنة والحقيقة مختصة بالغنم على القول الرابع - 00:04:04

ولا تكونوا من الابل ولا من البقر انما هي من الغنم قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يمكن - 00:04:31

في اليوم الرابع عشر فان لم يمكن ففي اليوم الحادى والعشرين اما اليوم السابع فالحديث فيه ظاهر وحديث سمرة واما اليوم الرابع

عشر والحادي والعشرين فلم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

ولكن روي في ذلك اثر عن عائشة الذي يظهر انه انها قالته من باب الاستحسان ولا يقال ان هذا سنة وانما السنن يكون في اليوم السابع فان لم يتيسر ففي اي يوم - 00:05:14

فان لم يتيسر ففي اي يوم لان اليوم الرابع عشر والحادي والعشرين لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالنسبة للحقيقة. واما الحلق حلق الرأس فهذا يكون عن المولود الذكر - 00:05:33

كما ذكرنا ولا يكون عن الانثى لكن جاء في رواية انه يتصدق بوزن شعره ورقا يعني فظة ولكن هذه الرواية ضعيفة لا تثبت لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:58

وايضا هي من كمة سندا ومتنا. حتى المتن ماذا يصل وزن شعركم كم سيساوي فهذه لا تثبت الحكم الثالث ويسمى السنة ان يسمى في اليوم السابع وهذا اذا لم يهيا الاسم قبل الولادة - 00:06:20

اما اذا هيا الاسم قبل الولادة فالسنة ان يسمى يوم الولادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ولد لي الليلة ولد واني سميته ابراهيم. رواه مسلم فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم في اليوم الذي ولد فيه - 00:06:47

فاذا اذا كان قد اتفق الزوجان وهيا اسما للمولود قبل الولادة فالسنة ان يسمى يوم الولادة لكن اذا لم يهيا له اسم فالسنة ان يسمى في اليوم السابع نعم فائدة - 00:07:14

الغيرة عند النساء قال الغيرة عند النساء. قال القاضي عياض مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في من الاحكام لعدم افكاها من ها حتى قال مالك وغيره من العلماء من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة - 00:07:38

نعم الغيرة تشوش الفكر وهي اشد تشوشا للفكر من الغضب واكثر ما تكون الغيرة عند النساء وتكون ايضا عند الرجال لكنها عند النساء اظهر خاصة بين الظائر تكون الغيرة بين - 00:08:03

ايضا الاقران آ لكن كما ذكرنا اكثر ما ترتبط بالنساء حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد. يعني اذا تكلمت بكلام من شدة الغيرة اذا تكلمت المرأة بكلام - 00:08:31

فيه قذف لغيرها من شدة الغيرة فانه لا يقام عليها حد القذف وذلك لتشویش فكرها فهي كالمكرهه كالمكره على ذلك وهذا عند الامام مالك وجماعة من اهل العلم والمسألة خلافية - 00:08:56

لكن هذا الذي قاله الامام مالك هو الا ظهر قال يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قول القاضي عياض مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم يشير لحديث عائشة - 00:09:24

صحيحين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعرف اذا كنت راضية عنى وادا كنت علي غضبا قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت راضية - 00:09:44

فانك تقولين لا وربى محمد وادا كنت غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك فكانت عائشة رضي الله عنها يحصل منها المغاضبة للنبي عليه الصلاة والسلام لكن - 00:10:07

على سبيل الغيرة فلم تؤاخذ بذلك. ولهذا قال القاضي عياض لولا ذلك لكان على عائشة من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهرجه كبيرة عظيمة - 00:10:35

ولذلك قالت ما اهجر الا اسمك وهذا يدل على ان الكلام الذي يقال وقت الغيرة معفو عنه وجاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خوييل - 00:10:55

اخت خديجة بنت خوييل استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم استئذانها. جزاك الله خير فارتاح لذلك وقال اللهم هان بنت خوييل فغارت عائشة - 00:11:18

مع انها ميتة مع ان خديجة ميت غارت عائشة وقالت وما تذكر من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فابدلك

الله خيرا منها طبعا هذا كلام يعني سينته في حق خديجة - 00:11:37

لكن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن عائشة لانه قالت ذلك على سبيل الغيرة ولهذا قال الطبرى قال الغيرة للنساء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهم فيها لما جبل عليهم من ذلك - 00:12:02

ولهذا لم يصدر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ولهذا يقال ما تدري الغيرة اعلى الوادي من اسفله لهذه الدرجة قد روى هذا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم صاحب الاداب الشرعية ذكره مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لا يصح - 00:12:25

لكنها مقوله معبرة ما تدري الغيرة ما اعلى الوادي من اسفله وهذا يدل على ان الغيرة تفعل النفس مثل ما تفعل شدة الغضب او اعظم وجاء في الصحيحين يعني عن عائشة رضي الله عنها روى في ذلك حقيقة قصص واحاديث - 00:12:48

من ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت اقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في سفر فصارت القرعة على عائشة وحصة كانت عائشة على بعير وحصة على بعير - 00:13:11

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث معها وقالت حفصة الا تركبين الليل بعيري واركب بعيرك فتنتظرين وانظر يعني يتداولن قالت عائشة نعم - 00:13:30

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة تغارت فلما نزلت جعلت تجعل الاذخر على رجليها جعلت تجعل - 00:13:50

آ الاذخر بين رجليه او جعلت على رجليها الاذخر هكذا لفظ البخاري جعلت على رجليها الاذخر وهي تقول يا ربى سلط على عقراها او حية يلدغنى يعني تقوم من شدة الغيرة يا رب سلط على عقراها او حية تلدغنى - 00:14:16

يعني استريح هذا رسوك لا استطيع ان اقول له شيئا القصة في الصحيحين طبعا هذا الكلام لم يؤخذها عليه النبي عليه الصلاة والسلام لماذا لانها قالت هذا على سبيل الغيرة - 00:14:43

لان يعني حفصة عملت مع هذه الحركة وسببت لها غيرة شديدة اخذت تبادلوا في البعير ثم ذهبت مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم بحثت عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام ما وجدت - 00:15:03

فاصابها اصابها غير شديدة وجعلت تجعل الاذخرة على رجليها وتقول يا ربى سلط على عقراها او حية تلدغنى فهذه الكلمات كلها لم تؤخذ عائشة عليها وبعض هذه الكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا مثل مقولتها في خديجة - 00:15:18

وذلك لانه قالت هذا الكلام على سبيل الغيرة ولذلك ما قاله الامام مالك هو الاقرب والله اعلم ان من قذف غيره على سبيل الغيرة فانه لا يحد ثم ايضا من قذف غيره على سبيل الغيرة - 00:15:42

هل تلحق المقدوف المسببة والعار نعم ما يلحقه اذا كان على سبيل غيره ما يلحقه مثل ما يلحق اه المقدوف اه العار عندما يقذف اه في غير ذلك لكن يرد علينا اشكال - 00:16:04

اذا رجحنا رأي الامام مالك بان من قذف غيره على سبيل الغيرة لا يحد كيف نضبط هذه المسألة ايقاظ سيددعى انه قال ذلك على سبيل الغيرة فكيف نعرف ان هذا القاذف - 00:16:23

قال تلك الكلمة على سبيل الغيرة فمن يجيب عن هذا السؤال نعم لا تدرك ما قاله. نعم نعم ينظر للسياق والقرائن السياق القراءة لو ان امرأة قالت هذا الكلام لزوجها وعندما ضررها عرفنا مثلا انها قالت هذا على سبيل الغيرة - 00:16:45

فينظر لسياق الكلام والقرائن ومن السهل تمييز ما يقال على سبيل الغيرة من غيره نعم الظاهر انه للرجال والنساء جميعا للرجال والنساء جميعا هذا هذا الذي يظهر والله اعلم يعني الحكمة من من مشروعية حد القذف - 00:17:10

هي دفع العار عن المقدوف ورد الاعتبار له فإذا كان لا يلحق المقدوف العار فإنه لا يحد حد القذف هو ولهذا اذا قال انسان لا خيرا يا حيوان او قال يا حمار او يا كلب يعني - 00:17:35

نادي بحيوان عند الحنفية انه لا يعاقب يقولون لأن القاذف هو الذي يلحقه العار اكثر من المقدوف انا لو قالها يا حيوان هل الناس تصدق ان هذا اصبح حيوان او اصبح حماره كلبا - 00:17:56

طبعاً الجمهور على خلاف آآ الحنفية جمهوره يقولون يعذر لكن لا يحدد يعذر لكن ابين لك ان من من الفقهاء وهم فقهاء الحنفية قالوا  
ان ان القادة في هذه الحال - 00:18:13

هو الذي يلحقه العار اكثر من المقدوف احياناً يعني بعض الكلمات لا يلحق المقدوف فيها العار كما يعني في في هذا المثال وكما  
اذا قذف الانسان الآخر على سبيل الغيرة - 00:18:26

مثلاً او شدة الغضب لا يلحق المقدوف العار فلا يحده في هذه الحال لكن بشرط ان يثبت ذلك وهذا بناء على القول الراجح والا من  
الفقهاء من يكون يحد على كل حال - 00:18:39

لكن قول الراجح هو انه لا يحد في في هذه الاحوال نعم اي نعم هنا نعم هنا انكر عليها النبي عليه الصلة والسلام لانها ليس على  
سبيل يعني اقالة ذلك على سبيل التنقض هذا ان صحت القصة ترى في سندتها مقال - 00:18:55

لكن على تقدير ثبوتها قالت هذا على سبيل التنقض وانكر عليه النبي عليه الصلة والسلام هذا لو ثبتت والا ففيها ضعف طيب نعم  
فائدة سلحاً ولد الزنا اذا استلحق الزاني ولده من الزنا فان كانت المزني بها فراشاً لزوج فلا يلحق الولد بالزاني بالاجماع. وانما يلحق  
بالزوج الا - 00:19:22

ان يلاعن فلا يلحق به واما اذا لم تكن فراشاً لزوج فجمهور الفقهاء يرون انه لا يلحق به كذلك وذهب بعض العلماء الى انه يلحق به  
واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله وهو القول الراجح - 00:19:49

ومن لطائف الاستدلال التي ذكرها ابن القيم قصة جريج العابد ان جريجاً قال للغلام الذي زنث امه بالراعي يا غلام من ابوك قال فلان  
الراعي فجاء اباه الراعي الزاني فجعل اباه الراعي الزاني - 00:20:05

فدل على انه يصح ان يكون ابا له مع كونه زانياً. قال ابن القيم وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب نعم اذا زنا انسان بامرأة الله  
العافية والسلامة. اذا زنا انسان بامرأة فحملت وولدت - 00:20:22

ثم تاب بعد ذلك واراد ان يستلحق هذا الولد اراد الزاني ان يستلحق هذا الولد معنى يستلحقه يعني انه يصبح ابنا له فيلحقه بنسبة  
فان كانت المزني بها فراشاً بزوج - 00:20:40

ليس له ان يستلحقه بالاجماع لان الولد يناسب لمن لفراش لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد لفراش وللعاهر الحجر فيناسب هذا  
الولد لفراش طيب حتى وان تيقن الزاني ان هذا الولد مرید من مائه - 00:21:11

حتى وان تيقن واما صاحب الفراش وهو الزوج فاذا اراد ان ينفي هذا الولد فليس له الا طريق واحد للنفي وهو اللعاب يلعن وينتفي  
الولد واذا انتفى الولد يناسب لامه - 00:21:36

ولا يناسب للزاني ولا للزوج اذا اذا كانت فراشاً فالامر واضح وايضاً المسألة مجمع عليها. انه لا لا يلحق الولد بالزاني اما اذا لم تكن  
فراشاً رجل زنا بامرأة ثم ولدت - 00:21:56

ثم اراد اهلها ان يستر عليها وقالوا للزاني يزوجك اياها وتاب جميعاً ثم تزوج هذا الزاني بالمزني بها وقال اذا قال الزاني اذا استلحق  
هذا الولد هو خلق من مائي - 00:22:18

فاستلحق هذا الولد والحقه بنسبة فهل هذا يصح او لا يصح هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين القول الاول ان ولد الزنا لا  
يلحق بالزاني في هذه الحالة والى هذا ذهب الجمهور - 00:22:38

حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد لفراش القول الثاني ان ولد الزنا يلحق بالزاني  
في هذه الحال وذلك لانه خلق من مائه وكما انه - 00:23:02

يلحق بامه الزانية فما المانع من ان يلحق بابيه الزاني وقد خلق من مائهما جميعاً وهذا القول ثم ايضاً ما المانع من الاستلحة ما  
المعنى ليس هناك ما يمنع من الاستلحة - 00:23:30

وهذا القول هو القول الراجح في المسألة اختاره ابو العباس ابن تيمية ابن القيم وجمع المحققين من اهل العلم وقد ذكر ابن القيم هذا  
القول في كتابه زاد المعاد وذكر استدلالاً لطيفاً له - 00:23:55

وهو قصة جريج العابد فان جريجا كان رجلا عابدا بقي في صومعة منقطعة للعبادة فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وهو ما فيه من العبادة والانقطاع عن الدنيا والزهد وكان هناك امرأة بغي من بغايا بنى اسرائيل يتمثل بحسنتها - [00:24:15](#)

كانت جميلة جدا فقلت والله لافتتنه قالوا لا تستطعين يعني اصبح بينها وبينهم تحدي فتزينت وتهيات واتت له في صومعته وتعرضت له فاعرض عنها حاولت معه حاولت ما استطاعت فذهبت الى الراعي كان قريبا من الصومعة - [00:24:41](#)

فامكتنه من نفسها فوافعها فحملت وقالت هذا من جريج فاتوا اليه في صومعته وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ويسبونه وهو لا يدرى ما الموضوع قالوا انت زنيت بهذه المرأة وهذا الابن منك - [00:25:11](#)

قال ابن هو فاتوا به قام فتوضا وصلى ركعتين ثم اتى لهذا الغلام انظر الى قوة يقينه وثقة بالله وطعنه في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي - [00:25:34](#)

اتقه الله في المهد فجعلوا يقبلون جريجا ويتمسحون به ويقولون له نعيده لك بناء صومعتك من ذهب قال لا اعيدها كما كانت وجه الاستدلال بهذه القصة ان ان جريج لما طعن في بطن الغلام قال من ابوك؟ قال فلان الراعي - [00:25:55](#)

جعل اباهم جعل ابا الراعي الذي هو الزاني جعله ابا له فصح ان يطلق عليه ابا وان يسمى ابا مع كونه زانيا قال ابن القيم وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب - [00:26:22](#)

يعني الله تعالى هو الذي انطق هذا الطفل في المهد فلا يمكن ان يقول ابوي فلان الراعي وهو ليس ابا له ولا يصلح ان يكون ابا له هذا من لطائف الاستدلال - [00:26:41](#)

وثم ان هذا الغلام ينسب لامه بالاجماع فلماذا لا ينسب لابيه هو قد خلق من مائهما جمیعا قال ابن القيم واما الجمهور الذين قالوا انه لا يلحق بابيه فليس معهم دليل سوى حديث - [00:26:56](#)

الولد للفراش ونحن اول لقائين به لكن هذا فيما اذا كانت المزنی بها فراشا اما هذه المسألة بين ايدينا فهي فيما اذا لم تكن المزنی بها فراشا اذا القول الراجح - [00:27:17](#)

ان ولد الزنا اذا لم تكن المزنی بها فراشا اذا استلحقه ابوه من الزنا فانه يلحق به بشرط ان تحصل التوبة منها جمیعا من الزاني ومن الزانية وهذه المسألة سبق ان عرضت على مجمع الفقه الاسلامي - [00:27:34](#)

المجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي وطلب مني ان اكتب فيها بحثا بحثا فيها فصل استقصي فيه يعني معظم ادلة الفريقين وخلصت الى ترجيح القول الثاني قول ابن تيمية وابن القيم - [00:27:53](#)

وهو انه يلحق به وهذا الكتاب صدر حديثا بذل قبل تقريرا اسبوع في معرض الكتاب بعنوان احكام اولاد الاولاد الناتجة عن الزنا وفيه ايضا تفصيلات اخرى حول هذه المسألة ومن اراد مزيد بحث لهذه المسألة فليرجع لهذا الكتاب - [00:28:14](#)

نعم بقوة الشبه لانه رأى انه يشبه قال الوالد للفراش من عهد الحجر واحتجب عنه هي سودا رأى قوة الشبه قرينة في ان فعلا انه خلق من ماء الزاني لكن لم يحصل تحصل ملاعنة - [00:28:43](#)

يعمل بالاصل وهو ان الولد للفراش لا الاحتياط فقط في الحجاب حجاب عام نعم فائدة حكم القصاص لا سقوط سقوط الحدود بالتوبة قبل الوصول الى الحاكم من تاب من الزنا او السرقة او شرب الخمر قبل ان يرفع الى الامام - [00:29:10](#)

الاقرب ان الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة. هاربين. كما يسقط عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل قدرة حد الحرابة ذكره الله تعالى في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا - [00:29:32](#)

او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا - [00:29:54](#)

ان الله غفور رحيم فاذا تاب المحارب قبل القدرة عليه فيسقط عنه حد الحرابة بالاجماع لهذه الاية لكن هل هذا خاص بحد الحرابة؟ او يشمل جميع الحدود هذه المسألة محل خلاف بين فقهاء - [00:30:04](#)

فمنهم من قال ان هذا خاص بحد الحرابة وهم الجمورو القول الثاني ان هذا يشمل جميع الحدود فمن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد سواء كان الحد حد زنا - [00:30:24](#)

او شرب المسكر او كان آلي حد من الحدود او حد السرقة او اي حد اذا تاب قبل القدرة عليه فيسقط عنه الحد وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة - [00:30:41](#)

وهو من المفردات وهذا القول الراجح لانه اذا سقط الله تعالى الحد عن المحاربين اذا تابوا قبل القدرة عليهم مع شناعة فعله فان الحرابة فان المحاربين فعلهم شنيع جدا وهو اعظم من السرقة - [00:31:04](#)

واعظم من شرب الخمر اذا كان الله تعالى اسقط عنهم الحد اذا تابوا قبل قدرة عليهم فمن باب اولى ان تسقط بقية الحدود اذا تاب اصحابها قبل القدرة عليهم ولكن هنا يشترط - [00:31:25](#)

اشترطوا لذلك اصلاح العمل بان يظهر مع التوبة صلاح اما مجرد دعوة من قبض عليه بانه قد تاب قبل ذلك فلا يقبل منه لكن لابد من ان يظهر منه صلاح - [00:31:45](#)

مثلا رجل حصل منه سرقة ثم بعد ذلك تغيرت احواله للحسن اصبح لا تفوته الصلة واصبح كثير تلاوة القرآن والعبادة ثم قبض عليه وشاهد شاهداته على انه سرق فاذا ادعى التوبة - [00:32:04](#)

ويأتي بشهود يشهدون شاهدين على الاقل بانه فعلا قد تاب وانه قد حصل منه صلاح العمل وانا رأينا من شهر تقريبا يقول حافظ على الجمعة والجماعة وكثير تلاوة القرآن وكثير الصدقة وكثير صلة الرحم - [00:32:33](#)

فاذا قامت البينة بذلك فيdry عن حد السرقة وهكذا بالنسبة لبقية الحدود هذا هو القول الراجح وقد اختاره الامام ابن تيمية وابن القيم وجمع المحققين من اهل العلم فاذا من تاب - [00:32:50](#)

اا ما يوجب الحد قبل القدرة عليه سقط عنه الحد لكن اشترطوا لذلك اصلاح العمل ونكتفي بهذا القدر في التعليق على طوائف الفوائد وننتقل في كتاب آآ شرح تسهيل الفقه. نقف عند الفائدة رقمية وثلاثة وخمسين - [00:33:10](#)

نعم صاحب الحق نعم الكلام طبعا الحدود التي هي حقوق لله تعالى ما في حد اصلا ما هو من حقوق الادمي لحد القذف فقط حد القذف لا يسقط القذف لا يسقط. نعم - [00:33:31](#)

لا ما هيش شرط الزواج حتى بس الغالب انه يحصل زواج لكن لو اراد استلحقه ولم ولم يحصل زواج القول الراجح انه يلحق به نعم لا القتل ليس حدا ليس احد قصاص القصاص ما ما يدخل في هذا القصاص حق ادمي - [00:34:01](#)

- [00:34:22](#)